

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (89)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثامن والتسعون في مذاكرة احاديث المنتقى من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) للمجد ابي البركات السلام ابن تيمية رحمه الله. وقفنا على باب القراءة او باب انفراد المأموم لعذر. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين - [00:00:19](#)

لمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب انفراد المأموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولى من في صلاة الخوف تفارق الامام وتتمم وهي مفارقة لعذر. نعم انفراد المأموم عن امامه الاصل انه لا يجوز ذلك - [00:00:42](#) الا لعذر والعذر هو ما جعله الشارع عذرا واعتبره والا فالاصل ان المأموم صل خلف امامه ولا ينفرد عنه فمن ذلك من العذر الشرعي في صلاة الخوف فان الطائفة الاولى الذين صلوا خلف الامام - [00:01:02](#) ينفردون عنه يذهبون وجاء العدو وتأتي الطائفة الاخرى يصلي مع الامام بقية صلاته. اذا انفردت الطائفة الاولى بعذر عذرها به الشارع وهذا فيما لو كان العدو في خلاف القبلة ليس في جهاتها - [00:01:30](#) ان كان العدو في جهة القبلة صلوا خلفه جماعتي صف اول يركع ويسجد معه في الركعة الاولى والصف الثاني يركع ويسجد معه في الركعة الثانية وهذا اذا كان الخوف في سفر صلاة الخوف في سفر لكن اذا كان العدو - [00:01:52](#) في خلاف القبلة يصلي الطائفة الاولى معه اول الصلاة ثم تنصرف تكملها لنفسها وهو يبطل واقف يستمر واقفا تذهب الطائفة الاولى تنصرف عن الامام وتأتي الطائفة الثانية خلف الايمان وترجع الاولى في وجاع العدو - [00:02:14](#) ومن العذر خوف الضرر مثل ما حصل في قصة معاذ ومن العذر زلزال فينصرف المأموم عن الامام لمثل هذا او سبع اذا كل ما فيه ضرر متحقق جاز انصراف المأموم عن امامه عن الاهتمام بامامه في الصلاة - [00:02:37](#) بهذا العذر والاصل لا ما ينصرف المأموم حتى يتم الامام صلاته نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يؤم قومه - [00:03:04](#) فدخل حرام وهو ويريد ان يسقي نخلة. فدخل المسجد مع مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق - [00:03:22](#) ايعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم - [00:03:40](#) فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت؟ افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما - [00:03:54](#) هذه قصة عجيبة فيها من الرفق رفق النبي عليه الصلاة والسلام بامته الرفق العظيم وان كان المتكلم عليه والمكثر فيه من خاصة صحابته وهذا هدي الاسلام دين عدل وانزال الناس منازلهم - [00:04:12](#) حديث معاذ هذا فيه احكام عظيمة بما يتعلق به في هذا المقام ما اشار اليه اه المترجم في قوله انصراف المأموم عن الامام لعذر جاء في الصحيحين من حديث انس ابن مالك - [00:04:41](#)

النجاري الخزرجي الانصاري رضي الله عنه ان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فهي لمعاذ فرض ثم يرجع يصلي في قومه وتكون لمعاذ ماذا؟ نافلة. ولقومه ماذا - [00:05:01](#)

مريضة وهذا يا ايها الاخوة فيه اصل انه يجوز ان يأتى من بمن ها في اتم مفترض بمتنفل ويجوز عكسه ان يأتى متنفل بمفترض فان النبي اقر معاذاً على ذلك - [00:05:20](#)

كان ممن يصلي معه رجل يقال له حرام كان راعي نخل راعي النخل مثل راعي الناقة. قطعة قلبه في نخله وفي ابله والنخل يحتاج الى ماء ومعاذ يطيل ماؤهم بالسواني ما هو يضغط الزر ويشتغل الغطاس ما هنا غطاسات - [00:05:41](#)

تجوز حرام واتم صلاته لوحده انفرده عن ائتمامه بمعاذ وذهب يسقي نخله اخبر معاذ بان حراماً فعل ذلك اتهمه بالنفاق ليه لان شأن المنافقين تخلفهم عن الجماعات انتبهوا يا اخواني - [00:06:12](#)

النفاق منه فيه في القلوب اجارنا الله واياكم المسلمين منه شعاره مظهره في ترك الجمع والجماعات والتخلف عنها لهذا قال ابن مسعود كما سبق ولقد كان يؤتى بالرجل وهذا بين الرجلين - [00:06:39](#)

يتكى على هذا وهذا حتى يقام في الصف ولقد كنا نعلم انه ما يتخلف عنها اي صلاة الجماعة الا الا منافق معلوم النفاق اتهمه بالنفاق فبلغت ذلك حرام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم شاكياً معاذ - [00:06:58](#)

اخبره بما حصل له فامر عليه الصلاة والسلام معاذاً ان يتخفف في صلاته والا يطيل وان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وش الشاهد منها للباب انه لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من - [00:07:22](#)

على حرام رضي الله عنه ها انصرافه لما كان لعذر وش العذر سقل نخلة وهو ما عابه عليه ما عابه به معاذ قال يترك الصلاة لاجل نخل فافر النبي صلى الله عليه وسلم حراماً على فعله وانكر على معاذ فعله وقوله - [00:07:46](#)

اذا الانصراف من من الصلاة لعذر يجوز بعذر لانه لو صلى مع معاذ قلبه وبين هو معه معهم خيلات ها ومثله من قدم العشاء قلبه مع العشاء ولهذا في حديث ابن عمر اذا - [00:08:15](#)

اقيم العشاء وقدم العشاء فابدأوا العشاء بان لا يكون القلب متعلق ويذهب معه ركن من اركان الصلاة وهو الخشوع ما هو يبخلي دائماً غداه وعشاءه اذا انهم اذنوا وقوموا الله يعلم النوايا والطوايا - [00:08:39](#)

وضحت يا اخواني ففيه ما ترجم له المصنف من انه يترك الائتمام او اتمام الائتمان لعذر ويبدو ان هذا تكرر لان معاذاً حصل منه هذا والسقي في النهار الا اذا كان تشريب في الليل - [00:08:59](#)

مع صلاته مع النبي العشاء وقرأ بهم سورة البقرة وهم اهل حرف يتعبون فانصرف اتم صلاته لوحده وحصل مثلها ما حصل فتحمل اما على انها قصة واحدة او على تعددها - [00:09:18](#)

نعم وعن بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها هذا بريدة ابن من ابن الحبيب الاسلمي وكان سيد اسلم وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم اسلم سلمها الله وغفار غفر الله لها - [00:09:40](#)

بريدة ابن حبيب الاسلمي يروي وجها اخر غير وجه رواية انس فتحمل على تعدد القصة. نعم طبعاً بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة - [00:10:06](#)

فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب. فقال له معاذ قولاً شديداً اتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء - [00:10:26](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صلي بالشمس وضحاها ونحوها من السور. رواهما احمد باسناد صحيح فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان ذلك الرجل الذي فارق معاذاً سلم ثم صلى وحده وهذا - [00:10:41](#)

يدل على انه ما بنى بل استأنف في حديث جابر ان معاذاً استفتح ان معاذاً ان معاذاً استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انها قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما لرجل او لرجلين وهذا هو - [00:11:02](#)

الظاهر وهو احسن مسالك العلماء في الجمع بين الاحاديث وان كان موردها وموضوعها واحد اهل النفاق لا يجعلون احاديث النبي عليه

الصلاة والسلام متعارضة ليشككوا ويقدحوا في سنته وفي دينه - [00:11:20](#)

ما سدهم هذا ولا اذاهم ذهبوا الى الايات يجعلونها متعارضة وهذه طريقة اهل النفاق والاحاد تحمل على تعدده وتنوعها لان معاذ له شأن في قومه وحريص على حضور الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:39](#)

ولهذا في حديث جابر وهو الحاكم في الصحيحين انه افتتح مع افتتح الصلاة الف لام ميم ذلك الكتاب البقرة وصلى معه ذلك الرجل فلما رآه افتتحها به انصرف يعني اكمل صلاته لوحده - [00:12:00](#)

رواية رواية انه سلم وهذه الرواية فيها كلام فان سلم فلا بأس وان انصرف بلا سلام فلا بأس الامر في هذا كما قرره شيخنا الشيخ ابن باز وغيره انه واسع - [00:12:20](#)

وعنف النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وهو من هو في قلبه عليه الصلاة والسلام افتان انت يا معاذ احمر وجهه من شدة الغضب عليه الصلاة والسلام كانما فقيه فيه حب الرمان - [00:12:36](#)

وقال افتان انت يا معاذ من ام الناس فليخفف ومما يدل على انها قصة متعددة انها ان معاذاً قرأ باقتربت الساعة وانشق القمر الى الثانية انه قرأ بآيش؟ بالقرآن. في الف لام ميم ذلك الكتاب - [00:12:51](#)

دل على تنوعها والاول في صلاة نهارية في الغالب مع انه تحتل صلاة ليل لان ما يسمى بالتشريب يعرف ذلك اهل النخل يسقونه ليلا يشربون به النخل ليلا حتى ما يجف - [00:13:13](#)

بينما اذا جاء وقت الخراف ثم الجداد يبطئون بالماء عنه ليكون انجح للتمر رطباً ثم يجد وانا اذكر انه في هذا الوقت في اول السهيل وقت اه ومع انه وقت حار - [00:13:37](#)

لا يجرى الماء على النخل احيانا اسبوع ليكون انجح له في في جنية اسبوع والقيعان والحيضان تحت النخل وهي يابسة لكن يحتمل في التشريب ويحتمل في غيره على كل حال حبسه في الاول خوفه على نخله - [00:14:03](#)

وانشغال قلبه به مع انه لو تأخر ساعة ساعتين ما هو بضار للنخل. كما هو معروف في الطبيعة والجبلية لكن قلبه منشغل بماذا بالماء لان الماء بسواني والثاني في انهم اهل اهل حرث يتعبون - [00:14:27](#)

واكثر من يتعب اهل الحرث تعبهم اشد من اهل الغنم والابل لانه من اول النهار الى اخره وحاد مظهره لما يحش ولا يعازق ولا يختم ولا يروس ولا يعدل تعب عظيم - [00:14:43](#)

ولهذا اذا طاح طاح وكيف ويؤخر عليهم معاذ اه اه الصلاة بطول القراءة. ففيه انصراف المأموم عن الامام اذا كان لعذر وكل ما كان عذر يشغله حقا فهو معذور اتمامه صلاته وحده عن الامام اذا اطل. اذا لم يطل الامام لا - [00:15:00](#)

اذا هذي مناصرة بامرير وجود العذر وتطويل من؟ الايمان اذا ما اطل الامام لا يجوز له ان ينصرف وكذلك اذا لم يكن ثمة عذر مقبول شرعا نعم رحمه الله باب باب انتقال المنفرد اماما في النوافل. تبون ناخذوه ولا نقف عليه - [00:15:26](#)

ان تحدينا يا علا وش رايك لا تناظر للناس الامر لك ها نكمل بابه. اللي بيزعل نعطيه واحد يشرب واما الشرب عطينا الثاني ها مهو بطويل مهوب طويل والله طويل يا - [00:15:56](#)

سلمك الله حديثان طويلان ثلاثة يا شيخ في ثلاثة بعد لعنا نقف على ما قال مجذوب لا يجوع الذيب لا تنفى الغنم نفتح المجال للاخوان لثلاثة اسئلة اربعة والله اعلم. نعم - [00:16:15](#)

نعم في شي سم لأ احسنت مما ينصرف فيه المأموم عن امامه اذا كانوا في سفر دخل مسجدا والامام صلى صلاة العشاء اربع ركعات والمسافر لم يصلي صلاة المغرب شيسوي - [00:16:40](#)

يصلي مع امامه العشاء للامام عشاء وللمأموم مغربا فاذا قام الامام للرابعة نوى الانصراف من هو المأموم فجلس التشهد الاخير وقرأه ثم يسلم يستحب ان يدرك الامام في رابعته يقول الامام رابعة وله اولى العشاء - [00:17:16](#)

فاذا سلم الامام كم يأتي بعدها من ركعة يأتي بعدها ثلاث ركعات لانه مسافر اهتم بمقيم وهذا الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو ادرك جماعتي - [00:17:45](#)

جماعة المغرب وجماعة العشاء لماذا جوزنا له ان ينصرف عن اهتمامه بالامام؟ لعذر وهو ان المغرب كم هي ثلاث ركعات لو جلس الى ان يسلم معه جائز لكن فاتته الجماعة الثانية - [00:18:02](#)

الجماعة الثانية فهذا من مواطن العذر الذي يعذر به المأموم ان ينصرف عن امامه الاصل ان يأتى المأموم بالامام. هذا الاصل سامية عبدالمنعم ايه صلاة الخوف جاء فيها ست صيغ عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:19](#)

قال فيها الامام احمد كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما تنوعت هذه الصفات لأمور ثلاثة الامر الاول العدو يكون خلاف القبلة الثانية العدو جاء القبلة وكلت الصلاتين في السفر - [00:18:48](#)

الثالثة في الحضر صلاة خوف في الحظر وهذا فيما اذا كانوا في المصافه اما اذا كانوا في الطردي فر وفروا طرد مطاردة بين العدو وبين الناس هنا يصليها على ركضة - [00:19:09](#)

ان خفتم فرجالا او ركبانا يعني ان الصلاة في هذه الحال ما تسقط ما يأخرها عن وقتها يصلي على حاله إيماء بالركوع والسجود والله اعلم سم الركعة الاخيرة الغاء الغائط ما له علاقة بالسكر - [00:19:32](#)

البول انحصر يعني تبيه يزغن محله. الله يهديك بس يا مجذوب اذا حصره البول اذا حصره البول او حصره غائط ينصرف مأذون له بالانصراف ينصرف ويقضي حاجز ثم يعيد صلاته - [00:20:00](#)

ينصرف ويقضي حاجته ويعود يصلي لانه دخل في مدافعات الاخبثي لا صلاة لمن يدافع الاخبثين يقوله النبي عليه الصلاة والسلام ومدافعة الاخبثين لها حالتان مدافعة لا يغيب معها خشوعه ولا ركوعه في سجوده ولا صلاته - [00:20:27](#)

فاتمامه الصلاة جائز مع الكراهة الحالة الثانية لا يغيب عنه شعوره ما يدري وش صلى من الحصر او من مدافعتة البول او الغائط فهذا الصح انه يعيد الصلاة يعيد الصلاة لعموم الحديث لا صلاة لمن لمن يدافع الاخبثين - [00:20:49](#)

نكتفي بثلاثة والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:21:11](#)